الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse – COSOB -

الخطوط التوجيهية رقم 04-2025 المؤرخة في 22 أكتوبر 2025
المتعلقة بالتقييم الذاتي للخاضعين من مخاطر تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل

رقم الإصدار 0.2

أكتوبر 2025

مقدمة

تهدف هذا الخطوط التوجيهية إلى توفير إطار منهجي يمكّن الخاضعين في قطاع القيم المنقولة من تقييم مدى امتثالها للمتطلبات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

يهدف هذا الإجراء إلى ضمان امتلاك هذه الجهات للسياسات والإجراءات والأنظمة الكفيلة بتحديد المخاطر المالية والتخفيف منها وإدارتها بفعالية.

تتمثل مكافحة تبييض الأموال في منع وكشف أي محاولة لإخفاء أو شرعنة أموال تم الحصول عليها بطريقة غير قانونية، بما في ذلك عائدات الجريمة المنظمة أو الفساد أو الجرائم الجسيمة الأخرى. أما تمويل الإرهاب فيشير إلى تقديم الموارد المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر، لدعم الأعمال الإرهابية، ويُلاحظ أن الأموال المستخدمة في هذا الإطار قد تكون من مصادر مشروعة ولكنها تُستخدم لأغراض غير مشروعة.

بينما يتعلق تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل بأي نشاط يساهم في تطوير أو إنتاج أو اقتناء أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية، وهو مجال تحكمه عقوبات وضوابط مالية دولية صارمة.

هذه المجالات الثلاثة مترابطة وتتطلب نهجًا شاملًا واستباقيًا.

الإطار القانوني والتنظيمي

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم؛
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 23-429 المؤرخ في 29 نوفمبر 2023، المتعلق بالسجل العمومي للمستفيدين الحقيقيين للأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-101 المؤرخ في 12 مارس 2025، المتعلق بإجراءات التجميد و/أو الحجز على الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهما؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-102 المؤرخ في 12 مارس 2025، المحدد لتشكيلة لجنة متابعة العقوبات الدولية المستهدفة وتنظيم سيرها؛
- المرسوم التنفيذي رقم 25-103 المؤرخ في 12 مارس 2025، المحدد لكيفيات التسجيل في القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية والشطب منها والآثار المترتبة على ذلك؛
- النظام رقم 24-01 للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المؤرخ في 11 محرم عام 1446 الموافق لـ 17 يوليو سنة 2024 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتهم؛

- تعليمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم -24-07 المؤرخة في 21 نوفمبر 2024 المتضمنة تدابير اليقظة الواجبة اتجاه الزبائن في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.

التعريفات

لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، يُقصد بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- **الخاضعين :**الوسطاء في عمليات البورصة، ماسكي الحسابات حافظي السندات، هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، شركات التمويل الاستثماري، شركات تسيير صناديق الاستثمار ومسيري منصات التمويل التساهمي(Crowd-Funding) ،
- **الزبون** :الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتعامل مع الخاضع،
- **علاقة العمل :**العلاقة التي تنشأ بين الزبون وأي مؤسسة مالية مرتبطة بأي نشاط مالي أو استثماري،
- **الأشخاص المعرّضون سياسيا**: الجزائريون والأجانب الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام عامة بارزة في الجزائر أو في الخارج كرؤساء ال دول أو الحكومات والسياسيين رفيعي المستوى والمسؤولين الحكوميين والمسؤولين القضائيين رفيعي المستوى ومسيّري الشركات المملوكة للدولة، وكبار المسؤولين في الأحزاب السياسية، وكذا الأشخاص الموكلة إليهم أو الذين أوكلت إليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية كأعضاء الإدارة العليا بمن فيهم المديرون ونواب المديرين وأعضاء مجالس الإدارة أو المناصب التي تعادلها،
- **العقوبات المالية المستهدفة** :تجميد و/أو حجز الأموال وحظر منع توفير الأموال أو الأصول الأخرى، بشكل مباشر أو غير مباشر، لصالح الأشخاص والكيانات المسجلة بقائمة العقوبات الموحدة والقائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية،
- القائمة العقوبات الموحدة :قائمة تسجل فيها الهوية الكاملة للأشخاص والمعلومات الخاصة بجميع الكيانات المعنية بتدابير العقوبات المالية المستهدفة التي فرضها مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة والمرتبطة بالإرهاب وتمويله أو منع انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويله بما يشمل كذلك قوائم مجلس الأمن ذات الصلة،
- القائمة الوطنية للأشخاص والكيانات الإرهابية :القائمة المنشأة بموجب المادة 87 مكرر 13 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

1. أهداف التقييم الذاتي

تهدف عملية للتقييم الذاتي إلى ما يلي:

أ. فهم التهديدات الخاصة المرتبطة بالأنشطة والمنتجات والزبائن والمناطق الجغرافية. ويُقصد بالمخاطر هنا احتمال أن تؤدي نشاطات أو أحداث معينة إلى عواقب سلبية، مثل مخالفة تنظيمية أو خسارة مالية.

ب. تحليل فعالية الآليات المعتمدة للتقليل من هذه المخاطر. وتشمل الضوابط الداخلية الإجراءات والأنظمة المصممة لمراقبة المخاطر التشغيلية والمالية والقانونية والحد منها.

ج. التحقق من مدى امتثال الممارسات للقوانين والتنظيمات السارية. ويُقصد بالامتثال التنظيمي مدى توافق تصرفات الخاضعين مع المتطلبات القانونية المفروضة من قبل السلطات المختصة.

د. تنفيذ التدابير التصحيحية لمعالجة أوجه القصور وتعزيز قدرة المؤسسة على الصمود والاستمرارية التنظيمية.

2. الإطار التنظيمي المعتمد

يتعين على الخاضعين الالتزام بالنصوص التالية:

• التنظيم المتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب: ويشمل النصوص التنظيمية التي تفرض التزامات محددة على الخاضعين من أجل الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بمعرفة الزبون، ومراقبة العمليات المالية، والالتزامات الخاصة بالتبليغ عن العمليات المشبوهة.

• توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI): وهي منظمة دولية تضع المعايير العالمية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتُعد توصياتها مرجعًا أساسيًا للهيئات التنظيمية الوطنية في صياغة أطرها القانونية والتنظيمية.

• التزامات "اعرف عميلك" (KYC) و"العناية الواجبة بالزبون" (CDD): يشير مصطلح اعرف عميلك إلى التزام الخاضعين بمعرفة هوية زبائنهم، وطبيعة نشاطهم الاقتصادي، ومصادر أموالهم. وتُعد العناية الواجبة بالزبون جزءًا أساسيًا من هذا الالتزام، وتشمل جمع المعلومات المتعلقة بالزبون والتحقق من صحتها.

• العقوبات الدولية: وهي تدابير تقييدية تفرضها منظمات دولية مثل الأمم المتحدة أو مجموعة العمل المالي، تهدف إلى الحد من الأنشطة المالية مع الدول أو الكيانات أو الأفراد المتورطين في أنشطة غير مشروعة.

3. المراحل الأساسية للتقييم الذاتي

3.1. تحديد وتقييم المخاطر

أ) تحليل المنتجات والخدمات

تؤثر المنتجات والخدمات التي تقدمها الجهة بشكل مباشر على مستوى تعرضها للمخاطر. فعلى سبيل المثال، تُعد المنتجات المعقدة مثل الأدوات المشتقة أو العملات المشفرة ذات مخاطر مرتفعة نظرًا لغموضها وسهولة استخدامها في تحويل الأموال بسرعة.

- المنتجات المعقدة: هي تلك التي يصعب فهمها أو تقييمها، مما يزيد من احتمال استغلالها أو إساءة استخدامها.
- مخاطر المنتج: هي احتمال استخدام منتج معين في أنشطة غير مشروعة، مثل تبييض الأموال.

ب) تحليل الزبائن

يُعتبر الزبائن مصدرًا رئيسيًا للمخاطر. وتشمل الفئات عالية المخاطر ما يلي:

- الأشخاص المعرضون سياسيًا (PEP): وهم الأفراد الذين يشغلون مناصب عامة مهمة أو مؤثرة، وقد يكونون عرضة لمخاطر الفساد أو اختلاس الأموال العامة.
- الزبائن الخاضعون للعقوبات: وهم الكيانات أو الأفراد المدرجون ضمن القوائم الدولية للعقوبات.

ج) تحليل المناطق الجغرافية

تُعتبر بعض المناطق الجغرافية عالية المخاطر نظرًا لضعف تعاونها مع السلطات الدولية أو بسبب عدم استقرارها السياسي. فعلى سبيل المثال، تتطلب الدول المدرجة في القائمة السوداء أو الرمادية لمجموعة العمل المالي (GAFI) درجة عالية من اليقظة والمتابعة المستمرة.

3.2. فحص السياسات والإجراءات

أ) التوثيق

تُعد السياسات المكتوبة وثائق رسمية تحدد القواعد والتوجيهات الداخلية للمؤسسة. يجب أن تكون هذه الوثائق واضحة، وسهلة الوصول، ومحدثة بانتظام بما يتماشى مع التطورات التنظيمية والقانونية.

ب) التوافق مع التنظيمات

يحدث الخلل التنظيمي عندما لا تلتزم الجهة الخاضعة بشكل كامل بالمتطلبات القانونية أو التنظيمية. يُعد تحديد هذه الثغرات أمرًا ضروريًا لتفادي العقوبات أو الأضرار بالسمعة المؤسسية.

3.3. الامتثال لالتزامات "اعرف عميلك" (KYC) و"العناية الواجبة بالزبون" (CDD)

أ) التعريف الأولي بالزبون

يتمثل في جمع المعلومات المتعلقة بالزبون والتحقق منها عند إنشاء علاقة العمل، بما في ذلك فحص الوثائق الرسمية مثل جواز السفر أو بطاقة الهوية.

ب) المراجعة المستمرة

تشمل تحديث البيانات الخاصة بالزبون بصفة دورية، ومراقبة أي تغييرات جوهرية مثل تغيير النشاط الاقتصادي أو ظهور سلوكيات مالية غير معتادة.

3.4. مراقبة العمليات المالية

أ) أدوات الكشف

تستخدم الأدوات الآلية خوارزميات لتحليل المعاملات وكشف الأنماط غير العادية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تؤدي عملية مالية ذات قيمة مرتفعة بشكل غير معتاد إلى إصدار تنبيه آلي.

ب) الإبلاغ إلى السلطات المختصة

يقصد بالإبلاغ إخطار السلطات المختصة (مثل خلية معالجة الاستعلام المالي – CTRF) عند اكتشاف نشاط مشبوه. ويجب أن تتم عملية الإبلاغ ضمن الآجال القانونية المحددة لتفادي التعرض للعقوبات.

4. التوثيق والتقرير النهائي

يجب أن يتضمن التقرير النهائي ما يلي:

1. ملخص النتائج :عرض موجز لنقاط القوة والضعف التي تم تحديدها خلال عملية التقييم.
2. خطة عمل تصحيحية :تحديد إجراءات دقيقة لمعالجة أوجه القصور، مع تحديد آجال لتنفيذها.
3. أدلة ووثائق داعمة :تقديم أمثلة ملموسة (مثل لقطات شاشة أو تقارير تدقيق داخلي) لدعم النتائج والاستنتاجات المتوصل إليها.

5. المتابعة والتحسين المستمر

تتمثل المتابعة في مراقبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية وضمان فعاليتها. أما التحسين المستمر فيقوم على المراجعة المنتظمة للسياسات والإجراءات المعتمدة، بغرض مواكبة التغيرات التنظيمية والتحديات والمخاطر الجديدة.

حرر بالجزائر في: 22 أكتوبر 2025
الرئيس
يوسف بوزنادة